

الدر المختار

فكذلك عنده خلافا لهما .

فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام قول الإمام (وحد بوطء أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوة .

(و) بوطء (امرأة وجدت على فراشه) فظنها زوجته .

(ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة

باسم زوجته فواقعها لأن الإخبار دليل شرعي حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد .

(ودمية) عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربي) مستأمن (و) حد ذمي زنى

بحربية مستأمنة (لا) يحد الحربي في الأولى (والحربية) في الثانية والأصل عند الإمام

الحدود كلها لا تقام على مستأمن إلا حد القذف .